

نشاطات متGANSE تنتهي لمجموعة فرعية واحدة من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري".

"المادة 5 مكرر : يجب على الشركات التجارية المعنية الاكتتاب، حسب الحالـة، في أحد دفترـي الأعـباء الـذين يـحدـدان الشروـط والتـزامـات الأـطـراف المرـتبـطة بـمـارـسة نـشـاط استـيرـاد المـوـاد الأولـية والـمـنـتـوجـات والـبـضـائـعـات المـوجـهـة إـلـىـ عـلـىـ حـالـتـهاـ، كـماـ يـأـتـيـ :

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات غير منتظمة، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثاني ،

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات منتظمة والخاضعة لدفتر أعباء خاص، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثالث .

لا تسلم شهادة احترام الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، إلا بعد الاكتتاب في أحد دفترـي الأعـباءـ، المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ.

تحدد نماذج شهادة احترام الشروط ودفترـي الأعـباءـ، المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ، عـلـىـ التـوـالـيـ، فـيـ المـلـاـحـقـ الـأـلـوـاـنـ وـالـثـالـثـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـاـ المـرـسـومـ .

"المادة 6 مكرر : في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بنود دفترـي الأعـباءـ، تسحبـ الشـاهـادـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـرـسـومـ، وـيـبـلـغـ مـقـرـرـ السـحـبـ للـشـرـكـةـ التـجـارـيـةـ وـكـذـاـ المـؤـسـسـاتـ المـعـنـيـةـ".

المادة 3 : تتمـ أـحـكـامـ المـادـةـ 8ـ مـنـ المـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 458-05ـ المؤـرـخـ فيـ 28ـ شـوـالـ عـامـ 1426ـ المـوـافـقـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ الذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ مـارـاسـةـ نـشـاطـاتـ اـسـتـيرـادـ المـوـادـ الأولـيةـ وـالـمـنـتـوجـاتـ وـالـبـضـائـعـاتـ المـوجـهـةـ إـلـىـ عـلـىـ حـالـتـهاـ، المـعـدـ وـالـمـتـمـ

تحررـ كـماـ يـأـتـيـ :

"المادة 8 : تستثنـىـ مـنـ مـجـالـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزير مشترك بين وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين".

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية الامتثال لأحكامـ هـذـاـ المـرـسـومـ المـتـعـلـقـ بـتـعـدـيلـ السـجـلـ التجـارـيـ والاكتتابـ فيـ أحدـ دـفـتـرـيـ الأـعـباءـ قـبـلـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2021ـ.

وعـنـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ الأـجـلـ، تـصـبـ مـسـتـخـرـجـاتـ السـجـلـ التجـارـيـ غيرـ المـطـابـقـ لأـحـكـامـ هـذـاـ المـرـسـومـ عـدـيمـةـ الـأـثـرـ إـلـىـ غـاـيـةـ تـسـوـيـةـ وـضـعـيـةـ الشـرـكـاتـ المـعـنـيـةـ.

المادة 5 : يـنشرـ هـذـاـ المـرـسـومـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ للـجـماـهـيرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بـالـجـازـيـرـ فـيـ 25ـ رـجـبـ عـامـ 1442ـ المـوـافـقـ 9ـ مـارـسـ 2021ـ.

عبدـ العـزـيزـ جـرـادـ

مرسوم تنفيذي رقم 94-21 مؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

إنـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ،

ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وزـيـرـ التـجـارـةـ،

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ، لـاـ سـيـماـ المـادـاتـ 112ـ وـ141ـ (ـ الفـقـرـةـ 2ـ مـنـهـ)،

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ 08ـ 04ـ المـؤـرـخـ فيـ 27ـ جـمـادـىـ الثـانـيـ عـامـ 1425ـ المـوـافـقـ 14ـ غـشتـ سـنـةـ 2004ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـ مـارـاسـةـ الـأـنـشـاطـ الـتـجـارـيـةـ، الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رـقـمـ 19ـ 370ـ المـؤـرـخـ فيـ أولـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ عـامـ 1441ـ المـوـافـقـ 28ـ دـيـسـمـبـرـ 2019ـ وـالـمـتـضـمـنـ تـعـيـينـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رـقـمـ 21ـ 78ـ المـؤـرـخـ فيـ 9ـ رـجـبـ عـامـ 1442ـ المـوـافـقـ 21ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ 2021ـ وـالـمـتـضـمـنـ تـعـيـينـ أـعـضـاءـ الـحـكـومـةـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رـقـمـ 05ـ 458ـ المـؤـرـخـ فيـ 28ـ شـوـالـ عـامـ 1426ـ المـوـافـقـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ الذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ مـارـاسـةـ نـشـاطـاتـ اـسـتـيرـادـ المـوـادـ الأولـيةـ وـالـمـنـتـوجـاتـ وـالـبـضـائـعـاتـ المـوجـهـةـ إـلـىـ عـلـىـ حـالـتـهاـ، الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رـقـمـ 15ـ 249ـ المـؤـرـخـ فيـ ذـيـ الحـجـةـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 29ـ سـبـتـمـبـرـ 2015ـ الذـيـ يـحدـدـ مـحـتـوىـ وـتـمـحـورـ وـكـذـاـ شـرـوـطـ تـسـيـيرـ وـتـحـيـينـ مـدـوـنـةـ الـأـنـشـاطـ الـقـاـنـونـيـةـ الـإـقـتصـادـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـتـجـارـةـ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتم

المادة 2 : تتمـ أـحـكـامـ المـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رـقـمـ 458-05ـ المـؤـرـخـ فيـ 28ـ شـوـالـ عـامـ 1426ـ المـوـافـقـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ الذـيـ يـحدـدـ مـعـدـ وـالـمـتـمـ 1ـ وـ5ـ مـكـرـرـ وـ6ـ مـكـرـرـ، تـحرـرـ كـماـ يـأـتـيـ :

"المادة 3 مكرر 1 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها على أساس مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز

الملحق الأول

نموذج شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لمارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية

شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لمارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

تسلم شهادة إثبات احترام شروط وكيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلى :

..... السيد (ة) :

..... المولود (ة) بتاريخ : بـ

..... المسير أو الممثل القانوني للشركة (الاسم أو تسمية الشركة) :

..... الكائن مقرها بـ :

..... السجل التجاري رقم : الصادر في الذي يصرّح بأن الشركة : تستوفي الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيةيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم، ودفتر الأعباء المتعلقة بالالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

..... حرر بـ في

(الختام والتوقيع)

- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

تسلم المديريّة الولائيّة للتجارة شهادة احترام الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف. وفي حالة الرفض، يبلغ المعنى بالرفض المعدل لملف في الآجال نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية حيازة مقر اجتماعي لائق ومستغل فعليا بعنوان دقيق ومجهز بوسائل الاتصال.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع بصفة جلية فوق مدخل مقرها، لافتة تحمل تسميتها وعنوانها ورقم الهاتف باللغة العربية وبلغة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت، عن طريق الملكية أو التأجير أو الامتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، وجود منشآت قاعدية للتخزين والتوزيع مناسبة ومهيأة وفقاً لطبيعة وحجم ومتطلبات تخزين وحماية للبضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاطات استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا تستوجب طبيعتها وحجمها وجود المنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشآت القاعدية للتخزين والتوزيع تتضمن تسمية الشركة ومجال نشاطها، باللغة العربية وبكتابية مقرئية.

يمكن أن يكون مقر الشركة وأماكن التخزين في مقر مشترك توفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه.

المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 7 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تتوفر، عن طريق الملكية أو الإيجار، على وسائل نقل مناسبة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية المنتوجات والبضائع المستوردة.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا يستدعي نشاطها استعمال وسائل نقل.

الملحق الثاني

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز نشاطات متخصصات تتنمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة إحترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلّمها مصالح المديريّة الولائيّة للتجارة المختصة إقليميا، بعد إيداع ملف من طرف مثل الشركة التجارية، يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء مصادقاً عليها،

- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،

- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

المادة 13 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تحوز التراخيص و/أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المؤهلة.

المادة 14 : تلزم الشركات التجارية المعنية بالإخطار الفوري لمصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، بكل إجراء يتخذه بلد المنشأ و/أو بلدان أخرى، يتعلق بتعديل أو تعليق أو استرجاع أو سحب، بسبب عيب في المنتوجات أو البضائع المستوردة.

المادة 15 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تقدم للمديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، برنامجا تقديريا سنويا للاستيراد.

كما يجب عليها تقديم الإحصائيات عن حالة المبيعات وكمية المخزونات إلى مصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا، كل ستة (6) أشهر.

المادة 16 : تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة تسجيل اختلالات في تموين السوق.

المادة 17 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تصرّح بحيازة تمثيليات تجارية عن طريق سجلات تجارية ثانوية أو عقود تجارية مع متعاملين اقتصاديين لتمثيلها عبر التراب الوطني، حسب إمكانيات وحجم وطبيعة المنتوجات المستوردة.

المادة 18 : يجب على الشركات التجارية المعنية تقديم الضمان وتوفير خدمة ما بعد البيع. ويجب عليها أيضا ضمان توفير مستلزمات الصيانة والتصلیح ولوائحها أو تلتزم بابرام اتفاقات مع وكلاء معتمدين في الخدمات ما بعد البيع عبر التراب الوطني، حسب طبيعة المنتوجات المستوردة.

المادة 19 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تخطر، فورا، مصالح المديريات الولاية للتجارة المختصة إقليميا بتعديل في قانونها الأساسي.

المادة 20 : يجب على الشركة التجارية المعنية التقيد بالقانون والتنظيم المعمول بهما، وبأحكام دفتر الأعباء هذا.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصودق عليه

المادة 8 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوجات والبضائع المستوردة، لكي تتطابق المنتوجات المستوردة مع المواصفات التقنية أو التنظيمية والمعايير الجزائرية المعمول بها، أو في حالة انعدامها، يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية. وفي حالة غياب المعايير الدولية، تطبق معايير بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج.

المادة 9 : لا يمكن الشركات التجارية المعنية استيراد المنتوجات غير المسروقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها.

المادة 10 : تلتزم الشركات التجارية بالاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التتحقق من هوية الزبون وصلاحية قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبين في فاتورة البيع.

المادة 11 : يجب على الشركات التجارية المعنية احترام الالتزامات المرتبطة بحماية المستهلكين وال المتعلقة بما ي يأتي :

- نظافة المواد الغذائية وأمنها،
- سلامة المنتوجات ومطابقتها،
- الضمان والخدمة ما بعد البيع،
- إعلام المستهلك.

المادة 12 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم

وفي حالة الرفض، يبلغ المعنى بالرفض المعدل للملف في الآجال نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية الاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحية قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتتأكد من صلاحية رقم التعريف الجبائي المبين في فاتورة البيع قبل تحريرها.

المادة 6 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقاً لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتتم.

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام المنظمة للنشاط المعنوي، تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة اختلال في تموين السوق.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصودق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 95-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 280-19 المؤرخ في 21
صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019
والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتعددة
والفعلية الطاقوية وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141
(الفقرة 2 منه)،

الملحق الثالث

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتخمن التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً منظماً لاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء خاص.

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني الذي يحمل رموز نشاطات متGANSEة تتزمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلّمها مصالح المديريات الولاية، للتجارة المختصة إقليمياً إلى الشركات التجارية المعنية، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، الذي يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء هذا، مصادقاً عليه،
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد ونسخة من دفتر الأعباء المصادق عليه والخاص بممارسة النشاط المنظم المعنى. تسلم المديرية الولاية للتجارة شهادة احترام الشروط في غضون خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف.